

للخلاصة والجزئية ولعل لاساقطة قاله المص قلت وحمل
 شيخنا الرمي الى اوله على الاخذ به والثاني على الاخذ بنفسه
 اذا بيع ففي كفيض حق كشفة يبيح على صحة بيعه اه ففاده ه
 ان ملك يملك من كوفت بحال لاشفعة فيه وما يملك بحال
 ففيه كشفة اذا بيع او اذا بيع بجزء او كان لبعض المبيع
 وبعضه وقفا وبيع الملك فاشفعة للوقت اه **قوله** ولا تجزي
 في بنا ونخل بيعا بلا عرسه له نعم متق لان وانما تجب لرفع ضرر
 سوا اجوار على كد وام وما ينقل ويجوز لا يدوم فلا يدوم القرض
 فيه كما يدوم في العتار لان المنقول يشترى للبيع عادة والمصلح
 المعاش ثم يخرج عن ملكه اذا قضا وطرح ولا كذلك كالمعقل كذا
 في التبيين وفي كدر المختار ومثله وبن و نخل اذا بيعا وقضا
 لومع حق الاقر خلو فالما فهم ابن كحاك لمخالفة المنقول كما
 افاده شيخنا الرمي اه **قوله** بخلاف المملوك في الخائفة علو
 لرجل وسفل لآخر وطريق المملوك في كسكة كعليا لاف كسكة
 السفلى باع صاحب كدر سفله كان لصاحب العلوان ياخذ
 السفل بالشفعة لان كسفل متصل بالعلو فكانا جارين ولو انه
 طلب كشفة فاندم كعلو قبل ان ياخذ وكان كعلو منهد ما
 حين بيع كسفل كان لصاحب كعلوان ياخذ السفل بالشفعة
 في قول محمد لان لحق كعلو على كسفل واخذت بذلك وقال ابو يوسف
 اذا اهدم كعلو لاشفعة له وصاحب كسفل بشفعة كعلو اقول
 انما في قول ابى ح اذا لم يكن للجار شركة في كطريق اه وفي جزئية

وهو

Copyrighted material

وهو

Copyrighted material